

تاج العروس من جواهر القاموس

والبَضْعُ في الدِّمَمِ : أَنْ يَصِيرَ في الشَّفْرِ ولا يَفِيضَ . والبَضْعُ
بالضَّمِّ : الجِمَاعُ وهو اسْمٌ مِنْ بَضَعَهَا بَضْعًا إِذَا جَامَعَهَا . وفي الصَّحاح :
البَضْعُ بالضَّمِّ : النِّكَاحُ عن ابنِ السِّكِّيتِ . وفي الحَدِيثِ فَإِنَّ البَضْعَ
يَزِيدُ في السَّمِّ والبَصَرِ أَيُّ الجِمَاعِ . وَقَالَ سَيْبَوَيْه : البَضْعُ
مَصْدَرٌ يُقَالُ : بَضَعَهَا بَضْعًا وَقَرَعَهَا قَرْعًا وَذَقَطَهَا ذَقْطًا وفُعِلَ في
المصادر غَيْرُ عَزْرٍ كَالشُّكْرِ والشُّغْلِ والكُفْرِ . وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَهُ حَصَنٌ لَنَدِي رَبِّي مِنْ كُلِّ بَضْعٍ تَعْنِي النِّبْيَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِكَرَاهٍ مِنْ
بَيْنِ نِسَائِهِ .

أَوِ البَضْعُ : الْفَرْجُ نَفْسُهُ نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ عَتَقَ
بُضْعُكَ فَاخْتَارِي أَيُّ صَارَ فَرْجُكَ بِالْعِتْقِ حُرًّا فَاخْتَارِي الثَّيِّبَاتِ عَلَى
زَوْجِكَ أَوْ مُفَارَقَتِهِ . وَقِيلَ : البَضْعُ : الْمَهْرُ أَيُّ مَهْرُ الْمَرْأَةِ
وَجَمْعُهُ الْبُضُوعُ . قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ :

وفي كَعْبٍ وَإِخْوَتِهَا كِلَابٍ ... سَوَامِي الطَّرْفِ غَالِيَةِ الْبُضُوعِ سَوَامِي
الطَّرْفِ أَيُّ مُعْتَزَّاتٍ . وَغَالِيَةِ الْبُضُوعِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَهْوَرِ اللَّوَاتِي
يُوصَلُ بِهَا إِلَيْهِنَّ . وَقَالَ آخِرُ :

عَلَاهُ بِيضَرُوبَةٌ بَعَثَتْ إِلَيْهِ ... نَوَائِحَهُ وَأَرْخَصَتِ الْبُضُوعَا وَقِيلَ :

البَضْعُ : الطَّلَاقُ نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ . وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ
اسْتُعْمِلَ فِيهِ وفي النِّكَاحِ كَمَا اسْتُعْمِلَ النِّكَاحُ فِي الْمَعْنِيَيْنِ وَهُوَ مَجَازٌ
ضِدٌّ . والبَضْعُ : ع . والبَضْعُ بالكسْرِ وَيُفْتَحُ : الطَّلَائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ .
يُقَالُ : مَضَى بِضْعٌ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ : مَرَّ بِضْعٌ مِنَ
اللَّيْلِ أَيُّ وَقْتُ مِنْهُ وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَسَّرَهُ
بِالْجَوْشِ مِنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَضْعُ بالكسْرِ فِي الْعَدَدِ .

وقَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَقَمْتُ بِضْعَ سِنِينَ وَجَلَسْتُ فِي بَقْعَةٍ طَيِّبَةٍ
وَأَقَمْتُ بِرْهَةً كُلَّهَا بِالْفَتْحِ . وهو ما بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ تَقُولُ
: بِضْعَ سِنِينَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا . وَبِضْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عَنْهُ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي

الْمُؤَنَّا حَبَبَةٌ هَلَالٌ أَحْتَطَطَتْ فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ أَوْ
 هُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ رَوَاهُ الْأَثَرَمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوْ
 الْبِضْعُ : مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَقْدَ وَلَا نِصْفَهُ أَيُّ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى
 الْأَرْبَعَةِ . يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا كَمَا فِي الْعُجَابِ أَوْ مِنْ
 أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ نَقَلَهُ ابْنُ سَيْدَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ ثَعْلَبٍ . أَوْ هُوَ سَبْعٌ
 هُوَ مِنْ نَصٍّ أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ السَّابِقَ -
 وَيُقَالُ : إِنَّ الْبِضْعَ سَبْعٌ - قَالَ : وَإِذَا جَاوَزْتَ لَفْظَ الْعَشْرِ ذَهَبَ
 الْبِضْعُ لَا يُقَالُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا هَكَذَا . قَالَ
 الصَّاعِقَانِيُّ : أَوْ هُوَ غَلَطٌ بَلْ يُقَالُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لَهُ
 : بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَبِضْعٌ وَعِشْرُونَ امْرَأَةً وَهُوَ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ تَكُونُ
 دُونَ عَقْدَيْنِ . قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : وَحُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ فِي قَوْلِهِ : " بِضْعُ
 سِنِينَ " أَنَّ الْبِضْعَ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَعَ الْعَشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى
 التَّسْعِينَ وَلَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَعْزِي أَنَّهُ يُقَالُ : مَائَةٌ وَنِيفٌ
 وَلَا يُقَالُ بِضْعٌ وَمَائَةٌ وَلَا بِضْعٌ وَأَلْفٌ . وَأَشَدُّ أَبُو تَمَّامٍ فِي بَابِ
 الْهَجَاءِ مِنَ الْحَمَاسَةِ لِبَعْضِ الْعَرَبِ :
 أَقُولُ حِينَ أَرَى كَعْبًا وَلِحَيْتَهُ ... لَا بَارَكَ إِلَّا فِي بِضْعٍ وَسِتِّينَ .
 مِنَ السِّنِينَ تَمَلَّأَهَا بِلَا حَسَبٍ ... وَلَا حِيَاءٍ وَلَا قَدَرٍ وَلَا دِينَ .